جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- جنيدي ربيعة
- بن لبيض ليلى إيناس

إشراف الأستاذ:
-د. حميد محديد

لجنة المناقشة

-د/أ. ساعد العقون	رئيسا
-د/أ. حميد محديد	مقررا
-د/أ. لحرش أسعد المحاسن	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639021970/191639017373

جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- جنيدي ربيعة
- بن لبيض ليلى إيناس

إشراف الأستاذ:
-د. حميد محديد

لجنة المناقشة

-د/أ. ساعد العقون	رئيسا
-د/أ. حميد محديد	مقررا
-د/أ. لحرش أسعد المحاسن	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639021970/191639017373

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى(وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا) سورة الإسراء: الآية 24.

إلى ملاكي في الحياة.....إلى معنى الحب والحنان والتفاني.....إلى بسمة الحياة وسر الوجود.

إلى من كان دعائها سر نجاحي.....وحنانها بلسم جراحي..... إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.....إلى من علمني العطاء بدون انتظار.....إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.

والدي العزيز.

إلى من عشت معهم تحت جناح الوالدين.

إخوتي.

إلى زوجي.

ربيعة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة و السلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء أجمعين أما بعد

ها قد وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة و ها أنا أختم مذكرة تخرجي بكل همة و نشاط و أمتن لكل من كان له الفضل في مسيرتي و ساعدني و لو باليسير

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و وقرها في كتابه العزيز إلى نبع الحنان أمي الغالية و الحبيبة حفظها الله و رعاها

إلى صاحب الوجه الطيب الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة

إلى الذي سعى من أجل راحتي و نجاحي

إلى أعظم رجل أبي العزيز

و لا أنسى أساتذتي الكرام ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي و تزويد بالمعلومات القيمة و إلى كل الأصدقاء و الرفقاء

ها قد مرت قاطرة المذكرة و مع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله و منه

إليكم طيات مذكرتي

ليلى

تشكرات

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

و نتقدم بالشكر الجزيل وصادق مشاعر العرفان والامتنان إلى الأستاذ المشرف محديد عبدالحميد على توجيهاته وإرشاداته.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

ونشكر كل من أمدنا بالنصح والإرشاد والمساعدة طيلة إعداد هذه المذكرة.

مقدمة عامة

تبني المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لا سيما وأنه أبان عجزه التام عن ايجاد مخرج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات.

وبذلك تخلي دستور 2020 عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة انشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور، إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها: "مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور"، تكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والبارز أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة ما يدعو إلى التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي.

مبررات اختيار الموضوع:

للدارس عدة أسباب ذاتية وموضوعية تجعله يتعلق بموضوع دون سواه ويختاره للدراسة، لذا فهناك عدة أسباب جعلته يختار هذا البحث موضوعا للمذكرة، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي تزيد من دفع الدارس إلى محاولة الوصول إلى نتائج علمية هادفة.

فالدوافع الذاتية تتمثل في النقاط التالية:

- الأسئلة والغموض التي تنتابنا حول المحكمة الدستورية.
- عدم تناول موضوع المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بجامعة الجلفة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- الرغبة في التعرف على حقيقة المسعى الذي وضعه التعديل الدستوري في الجزائر.
- يحتل موضوع دراسة المحاكم على مستوى العالم تميزا لانها تمثل موضوع المصالحة في العالم حيزا متزايدا لأنه أصبح يمثل الطريقة المثلى لتجاوز الصراعات.

أهمية الموضوع :

يهدف الموضوع إلى دراسة معالجة التعديل الدستوري الجديد في نوفمبر 2020 مسألة إخضاع اللوائح إلى رقابة المحكمة الدستورية بشكل حاسم لقد تبين أن الدساتير الجزائرية السابقة نصت على هذه المسألة بشكل مبهم و زاد من غموضها وتناقض أحكامها التعديل الدستوري 2016.

طرح الإشكال:

هل كفل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تختلف عن الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للمجلس الدستوري؟

الأسئلة الفرعية: ويندرج تحت هذا السؤال العام عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

1- ماهي المحكمة الدستورية؟

2 فيما تتمثل اختصاصات المحكمة الدستورية؟

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال عرضنا للنصوص الدستورية التي تناولت الجانب العضوي للمحكمة الدستورية وتحليلها للوقوف على مدى كفالة المؤسس الدستوري الجزائري استقلالية للمحكمة الدستورية مع الاستعانة بالأدوات.

المنهج المقارن: من خلال هذا البحث في نقاط التشابه والاختلاف بين التعديل الدستوري الحالي والتعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بخصوص الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري والاحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية.

المنهج التاريخي: هو الطريق الذي يختاره الباحث في تجميع معلوماته وبياناته العلمية في دراسة الموضوع، الذي يربط بين الحاضر والماضي والمتوقع، ويعتمد على أدوات كالتفحص والقياس المعتمد على قوانين اجتماعية أو طبيعية[1]، وجاء اعتماد الدارس للمنهج التاريخي كون أنّ الموضوع المعالج يتضمّن أحداثا ووقائع حدثت في زمان ومكان معيّنين، والتي لا يمكن

[1] عقيل حسين عقيل، **فلسفة مناهج الحث العلمي**. (د ب ن: مكتبة مدبولي، سنة 1999)، ص58.

دراستها دون الاستعانة به، أمّا عن كيفية توظيفنا لهذا المنهج، فقد استعنا به في تغطية بعض الأحداث الهامّة خاصّة فيما يتعلّق بدراسة التعديل الدستوري 2020.

تقسيمات الدراسة:

في إطار هذه الدراسة –المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري– لقد قسم الدارس الموضوع إلى فصلين:

تطرق فيها في الفصل الاول لتشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من الناحية العضوية من خلال تشكيلتها وتنظيمها وخصوصا النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، بالمقارنة مع الجانب العضوي للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

اما الفصل الثاني تطرق فيه للاختصاصات تكلم فيه عن دور المحكمة في الرقابة ، و مراقبتها للانتخابات و دورها الاستشاري.

صعوبات الدراسة: من الصعوبات التي واجهت دراستنا هذه :

– قلة المراجع التي تتناول المحكمة الدستورية في الجزائر .

– غلق المكتبات مما صعب الحصول على المصادر و المراجع .

– كذلك مشكل عدم التنقل و التواصل مع بعض سواء مع زملاء البحث ، أو الأستاذ المشرف إلا عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني و هذا لم يكن كافيا بالنسبة لنا .

الفصل الأول:
ماهية المحكمة الدستورية

تمهيد:

تلعب المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة "دورا هاما في تعزيز الممارسة الديمقراطية في الجزائر، وذلك من خلال ضمان احترام الدستور لاسيما الأحكام المرتبطة بتجسيد ما تضمنته ديباجته. إذ سيقوم الدارس في هذا الفصل التكلم عن ماهية المحكمة الدستورية.

المبحث الاول : تشكيلة المحكمة الدستورية

تمهيد: خشية اقتصار رقابة دستورية القوانين الممارسة من طرف جهاز سياسي على تقييم القانون من الناحية السياسية فقط، اعتمدت دساتير العديد من الدول على إناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين الجهاز القضائي، وذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي هي مسألة قانونية وعملية قضائية، وبالتالي فلا مناص من اناطتها بجهة قضائية مستقلة من الناحيتين العضوية والوظيفية، إذ نركز في هذا البحث على الجانب العضوي فقط دون الجانب الوظيفي الذي يحظى ببحث خاص.

وعليه نتطرق في هذه النقطة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو انتخابهم والجهات التي تتولى ذلك، والشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع كيفيات تشكيل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الاول : التشكيلة تحقق الاستقلالية النسبية للعضو

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا، وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية اساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا الاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري[1]، ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة[2].

إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية خلافا للحالات التي

[1] المادة 186 : بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصِل المجلس الدّستوريّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.
يبدي المجلس الدّستوريّ، بعد أن يُخطِره رئيس الجمهوريّة، رأيه وجوبا في دستوريّة القوانين العضويّة بعد أن يصادق عليها البرلمان.
كما يَفصِل المجلس الدّستوريّ في مطابقة النّظام الدّاخليّ لكلّ من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

[2] رائد صالح قنديل، **الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010 ، ص95

يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري ويفتح بابا لاحتمال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية في الدولة.[1]

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الاعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الاعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط. [2]

الفرع الأول : تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، غير أنه تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الاعضاء الاربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه كنا نحبذ لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه من بين الاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر .

الفرع الثاني : تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوان (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلا من التعيين، غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكميا [3]. كما لم تبين المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفية انتخاب العضوان .

[1] المرجع السابق، ص95 .

[2]، رحلي سعاد، **استقلالية المجلس الدستوري الجزائري** دراسة برليلية ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08 ، العدد01 ، ص 95

[3] بابا مروان، **الرقابة الدستورية في الدساتير لمغاربية تونس و الجزائر و المغرب** مذكرة لنيل شهادة دولة و مؤسسات العمومية، كلية – 2015 2016 ، ص 12.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005 [1] نجد أنه تضمن النص في المواد من 48 إلى 59 منه على موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية حاليا حيث يتم عقد جمعية عامة ويستدعي القضاة الناخبين، كما تضمنت المواد المذكورة النص على النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الانتخابية، مكتب التصويت، التصويت بالوكالة، الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثان في حال عدم حصول أي مرشح على الاغلبية المطلقة، محضر الفرز، اعلان النتائج.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة [2]لسنة 2019 نجد أنه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى ولا سيما المجلس الاعلى للقضاء والمجلس الدستوري – حاليا المحكمة الدستورية – حيث نص على العملية الانتخابية في المواد من 104 إلى 113 منه حيث تضمنت هذه المواد تنظيم العملية الانتخابية من خلال النص على مكتب التصويت ، كيفيات الترشح، التصويت بالوكالة، محضر الفرز، إعلان نتائج الدور الأول أو اللجوء إلى دور ثان إذا لم يحصل أي مرشح على اغلبية مطلقة، عملية الاحتجاج على قانونية التصويت.

بخصوص تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري فهو أربعة (04) قضاة مناصفة بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، وبالتالي قلص المؤسس الدستوري عدد الاعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016، وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب اجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية من الأفضل تواجد قضاة كوم أدرى بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى مسايرة عملية توسيع الاخطار لا سيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

تجدر الإشارة أنه يمكن تعيين أعضاء قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار فئة أربعة (04) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.

[1]مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 غشت سنة 2005

[2]النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019 ، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

الفرع الثالث: تمثيل الهيئة الناخبة

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، غير أنه يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد اساتذة القانون الدستوري هل عن طرق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة وهنا ما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري أم أن المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الاستاذ الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص القانون الدستوري، وهنا تطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص، وهل يضم أيضا التخصصات القريبة مثل القانون العام، الدولة والمؤسسات، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية وغيرها من التخصصات الموجودة في الجامعة والتي تضم في تكوينها مادة القانون الدستوري، وهل يمكن الاعتماد على معيار الانتاج العلمي للأستاذ الجامعي وكتاباته، إذ يعتبر استاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري، كما تثور اشكالية اثبات التخصص هل عن طريق تقديم الشهادة المتحصل عليها أو عن طريق شهادة إدارية تمنحها الجامعة تثبت أن الاستاذ المترشح هو أستاذ القانون الدستوري أم يتم الاكتفاء بشهادة الدكتوراه مثلا في القانون الدستوري حتى لو كان الاستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراه. وما ذا عن استاذ متخصص في القانون الدستوري لكنه غير حامل شهادة دكتوراه علما أنه يستوفي باقي الشروط، إذ لم يشترط المؤسس الدستوري رتبة معينة في الاستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهو ما تضمنه أيضا التعديل الدستوري سنة 2016.[1]

كما أن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشترط تخصص القانون الدستوري في العضو وإنما اشترطت خبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري، دون تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته وغير ذلك، وكلها مسائل تندرج ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، إذ كان يتعين النص على تنظيم المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي.

[1] تبينة حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري – بين المبدأ والتطبيق – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2019، ص36.

كل هذه الإشكالات وغيرها قد تطرح أثناء تشكيل المحكمة الدستورية خصوصا أثناء تشكيلها الأول كما أن الاقتراع العام يحتاج إلى إمكانيات بشرية ومادية كبيرة بالمقارنة مع إجراء الانتخاب على مستوى الجامعات أو كليات الحقوق فقط خصوصا أن التجديد يجرى كل ثلاث سنوات.

المطلب الثاني : الشروط الاضافية

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توفرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية، كما أنه توجد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الاعضاء .

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية

يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية بغض النظر عن طريقة تولي العضوية، ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري على سبيل الحصر، والمتمثلة في :

أولا- بلوغ السن القانونية:

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغه السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية لم يبلغ سن خمسين سنة كاملة يوم التعيين والشرط يسري أيضا على انتخاب قضاة المحكمة العليا و محلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية، إذ لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل سنه عن خمسين سنة وأيضا بخصوص ستة (06) أستاذة لا يمكن لأي استاذ القانون الدستوري الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان سنه يقل عن خمسين (50) سنة كاملة يوم الاقتراع.

إن بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يحسب حسب التقويم الميلادي وليس التقويم الهجري، إذ يتعين بلوغ العضو المعين أو المنتخب خمسين (50) سنة ميلادية كاملة وليس خمسين سنة هجرية، والعبرة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب وتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الاعضاء المنتخبين، إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ ايداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه خمسين سنة كاملة شرط أن يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية.

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد شرط السن لعضوية المجلس الدستوري بأربعين سنة بينما تعديل 2020 رفع السن إلى خمسين سنة دون أن تحدد التعديلات الدستورية حد أقصى لسن العضو، إذ يمكن أن ينتخب أو يعين عضو يبلغ سنه أو يفوق مائة (100) سنة بينما يحرم شخص سنه تسعة وأربعون سنة أو أقل رغم خبرته الواسعة في مجال القانون وحتى تخصصه في القانون الدستوري بداعي تخلف شرط السن والذي هو مرتفع.

ثانيا- الخبرة المهنية في مجال القانون:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم استيفاءه لباقي الشروط إذا كان لا يملك خبرة قانونية مدتها عشرين (20) سنة على الأقل، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات[1] ، واسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات، الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور[2] .

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص الخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الاعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها[3] سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.

[1] ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، محلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019، ص250-

[2] البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 92.

[3] داد برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، محلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص547.

الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل اعضائها في منأى عن الإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهو ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاص المحكمة الدستورية، إذ تحتاج هذه الرقابة إلى كفاءات قانونية[4] متخصصة في القانون الدستوري وتحتاج إلى أشخاص غير متحزبين ضماننا لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها.

بالرجوع إلى التوزيع الذي تناولناه سابقا فإنه تقاس الخبرة القانونية بخصوص اساتذة القانون الدستوري بالتدريس وتقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ويبقى ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية وعليه يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الاساتذة كما له أن يعينهم من بين القضاة أو من بين المحاميين وذلك مع مراعاة باقي الشروط المطلوبة.

اشترط المؤسس الدستوري في عضو المجلس الدستوري خبرة قانونية مدتها لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من خلال النص على مجالات الخبرة وهي التعليم العالي في العلوم القانونية ثم محال القضاء ثم المحاماة شرط أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وأخيرا وظيفة عليا في الدولة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد كفل الكفاءة اللازمة من ناحيتين: تتمثل الأولى في أنه حدد شروط التخصص والخبرة في اعضاء المجلس الدستوري[5]

والثانية أنه تولى تحديد تلك الشروط والكفاءة ولم يتركها للمشرع، ما يشكل ضمانة للمجلس الدستوري ، وهذه الضمانة انتقلت للمحكمة الدستورية.

ثالثا- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:

يشترط في اعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، إذ يتعين لتعيين عضو أو انتخابه لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية، أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى لو فاقت 20 سنة، إذ من خلال هذا الشرط يمكن تعيين اعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري ، كما أن العضوين ممثلي السلطة القضائية هم قضاة

[4]ذا شربال عبد القادر، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بحلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الاول، 2017، ص 289

[5]دا بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره المحلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص13

وبالتالي يتعين استفادتهم من تكوين في القانون الدستوري قبل انتخابهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

وعليه فإن هذا الشرط يخص الاعضاء غير اساتذة القانون الدستوري لأن استاذ القانون الدستوري هو أصلا متكون في القانون الدستوري ولا يحتاج إلى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، وعليه يقتصر هذا الشرط على القضاة والاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج اساتذة القانون الدستوري.

رابعا- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعا بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وان يستمر متمتعا بما فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الادانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني[6] وقانون الأسرة.

يقصد بالأهلية الادبية إلا يكون الشخص قد وقع في أفعال محرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار، بحيث لا يصح معها أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية لأن صوته أصبح مشكوك فيها [7]حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا المنع في المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم[8] كما أكد التعديل الدستوري على خلو العضو من الاهلية الأدبية من خلال إدراج شرط ألا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن لم يحدد المؤسس الدستوري موقفه من مسألة رد الاعتبار، إلا أننا نرى من

[6]دا اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين : بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ، ديسمبر 2015، ص343.

[7]ها توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية النزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، لعدد 28، 2018، ص346.

[8]تمثل الحالات في ما يلي : - كل شخص سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن - كل شخص حكم عليه في جناية ولم يرد اعتبارها - كل شخص حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات - كل تاجر اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.

القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016. قد توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص346. لكل شخص تم الحجز القضائي عليه وكل شخص تم الحجر عليه.

جانبنا أنه لا يمكن لأي شخص تعرض لعقوبة سالبة للحرية حتى لو استفاد من رد الاعتبار أن يكون عضو في مؤسسة دستورية تسهر على ضمان احترام الدستور وتسهر على سير نشاط باقي المؤسسات العمومية في الدولة، لذا استبعد المؤسس الدستوري من العضوية أي شخص حصل على عقوبة سالبة للحرية.

ويقصد بالأهلية العقلية ألا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس بكفاءته في الاختيار والتمييز وتجعله غير مدرك لتصرفاته وتشمل عدم الاهلية العقلية الاشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجور عليهم. وتضمن القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم في المادة الخامسة منه النص على موانع الأهلية الخاصة بهذا النوع

خامسا- عدم الانتماء الحزبي:

يعتبر هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتماءه السابق أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص، وهو الاحتمال الأقرب، إذ لم يكن هذا الشرط منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون اعضاء المجلس الدستوري من بينهم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي، كما أن المحكمة الدستورية هيئة مختلفة من حيث طبيعتها عن المجلس الدستوري، إذ يتعين اشتراط عدم الانتماء الحزبي في اعضائها، وهذا ما يكرس استقلالية للمحكمة من هذا الجانب ويضمن حياد الاعضاء.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، يتعين توفري رئيس المحكمة الدستورية بعض الشروط الأخرى والتي هي مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في: - يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم

-أن يدين بالإسلام

- أن يثبت الجنسية الجزائرية الاصلية فقط لزوجه

يثبت اقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات، على الأقل، قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المير القانوني لعدم تأديتها

يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942. – يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية

المبحث الثاني: النظام القانوني للعضو يكرس الاستقلالية

اسند المؤسس الدستوري مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية المؤسسة مستقلة يطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية، ولعل اشارة المؤسس الدستوري إلى استقلالية المحكمة الدستورية والتأكيد عليها يضمن عدم تبعية هذه المحكمة لأي جهة أو سلطة في الدولة، مما يعزز استقلالها في اتخاذ القرارات بعيدا عن التأثير والتبعية [9]

يتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية تحديد نظام عهدة الاعضاء والتجديد النصفي للتشكيلة ثم التطرق للضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لضمان استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية ولاسيما حالات التنافي مع العضوية والنزاهة والحياد في اعضاء المحكمة الدستورية وعدم قابلية العضو للعزل. المطلب الأول: تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ضمانة لاستقلاليتها نتطرق في هذا المطلب لمدة العضوية للرئيس والاعضاء ومسألة التجديد النصفي للتشكيلة.

المطلب الأول: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص

هذه المدة كل من الرئيس والاعضاء. إن التحديد الدستوري لمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة من قبل العضو من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن لعضو المحكمة الدستورية ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري ، فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته ومهامه وتحييد مواقفه وفق ما يرتضيه ضميره المهني والمنصب الذي هو فيه وليس وفق ما تمليه الجهة التي عينته أو انتخبته، وبالتالي يتحرر العضو من الضغوطات النفسية والمادية الناتجة عن تحديد العضوية، كما أن تحديد مدة العضوية في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة

[9]– ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص79.

الدستورية ، إذ لا تتحول إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية والتي تلقي بضلالها على الأعضاء المنتمين لهذه السلطات..[10]

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست (06) سنوات، إذ لا يمكن تعيينه مرة أخرى كعضو أو انتخابه كعضو بالمحكمة الدستورية، إذ يضطلع بمهامه مرة واحدة ، كما يضطلع الاعضاء بمهامهم في المحكمة الدستورية مرة واحدة غير قابلة للتجديد، وحددت مدة عضويتهم بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات. **الفرع الثاني: التجديد النصفي**

إذا كان المؤسس الدستوري حدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات لفترة واحدة مع عدم قابليتها للتجديد، غير أنه نص على التجديد النصفي للتشكيلة كل ثلاث سنوات، إذ اعتمد المؤسس الدستوري على قاعدة التجديد النصفي كل ثلاث سنوات، غير أن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست (06) سنوات، إذ يبقى إحدى عشر (11) عضو خاضعين لعملية التجديد النصفي.

لم يحدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد الجزئي وإنما أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يحدد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ومن يتولى رئاستها ولا حالات شغور منصب العضو في المحكمة الدستورية وكيفيات استخلاف العضو وغيرها من الحالات التي يؤول أمر تنظيمها للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية .

يتم التجديد النصفي الأول عن طريق استبعاد ستة (06) أعضاء عن طريق القرعة ويبقى خمسة (05) أعضاء إضافة إلى الرئيس يكملون العهدة كاملة والتي حددت بست (06) سنوات بينما الاعضاء الستة تنتهي عهدهم عند ثلاث سنوات ويتم تحديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل وبعدها يصبح التجديد يتم بصفة آلية، فكل نصف التشكيلة الذي تنتهي مدة عضويته يستبدل بنصف آخر والنصف المتبقي يضف ثلاث سنوات فتصبح مدته ست سنوات وتنقضي ويستبدل بنصف آخر وهكذا، إذ يضمن هذا الاسلوب نقل التجربة والخبرة من الاعضاء القدامى الذين مر على تواجدهم بالمحكمة الدستورية مدة ثلاث سنوات إلى الاعضاء الجدد [11]

[10] يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 ديسمبر 2018، ص659.

[11] رحلي سعاد، مرجع سابق، ص 109.

كما أن التجديد النصفي كل ثلاث سنوات يتعين أن يتم على ضوء التوزيع الذي تطرقنا إليه سابقا، إذ يجدد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدرة بست سنوات، ويجدد عضو من العضوين المنتميين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة يجدد بعضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهدة ثلاثة أساتذة قانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات وعن طريق القرعة ويتم تحديد العضوية بثلاث اساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الاساتذة لأول مرة.

إن ظاهرة التجديد الجزئي ليست غريبة عن المؤسس الدستوري الجزائري حيث طبقها أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري والتي اخضعها للتجديد النصفي كل أربعة سنوات دون أن يشمل الإجراء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات.

إذن مدة العضوية بالمحكمة الدستورية هي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة خلال حياة العضو المعين أو المنتخب، غير أنه بخصوص العهدة الأولى يجدد نصف التشكيلة حيث يستبعد ست أعضاء ويكتفون بثلاث سنوات فقط كمدة عضوية بالمحكمة بينما النصف المتبقي يكمل العهدة كاملة والتي قدرها ست سنوات وبعدها يصبح جميع الاعضاء يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات بالرغم من التجديد الجزئي.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على العديد من ضمانات استقلالية العضو بالمحكمة الدستورية والتي تكرس استقلالية للمحكمة الدستورية خصوصا اتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة، وذلك بالمقارنة مع ما منحه المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: حالات التنافي

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية، إذ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه

يتوقف عن ممارسة أي عضوية في أي هيئة أو مؤسسة أو أي جهة عمومية أو خاصة، كما يتعين عليه ترك وظيفته التي كان يمارسها قبل تعيينه أو انتخابه عضوا بالمحكمة الدستورية أو ترك أي مهمة أو تكليف كان قد كلف به من قبل، كما يتعين على العضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستورية والذي كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط ترك هذه المهنة أو النشاط ويستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو المهنة الحرة أو النشاط أو التكليف وغيرها لغاية انتهاء مدة عضوية العضو بالمحكمة الدستورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني مبدأ عام وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيرها.[12]

وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة عليه أن يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية والعضو الذي كان يشغل منصب استاذ جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة عليه أن يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الاغفال.

تكمن أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحلات التنافي في ضمان تفرغ العضو الممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة وضمان حياد العضو من جهة ثانية عن طريق الابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقة المؤسسة الدستورية، ومن شأن ذلك أن يساعد على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فاعلية ومصداقية وضمان سمو الدستور وما ينتج عنه من تدرج للقواعد القانونية وضمان احترام السلطات العمومية لاختصاصاتها وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين[13] وكل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية.

وعليه تشمل حالات التنافي القطاع العام والقطاع الخاص، إذ لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد الوظائف وإنما وسعها إلى أي تكليف أو مهمة أخرى، كما لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد ممارسة المهن الحرة فقط وإنما وسع التنافي إلى أي نشاط آخر يمارسه العضو سواء كان مربحا أو غير مربح بما في ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها، وبالتالي

[12] هوام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، محلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1513.

[13] برزوق حاج: مرجع سابق، ص 549. د/ يعيش تمام شوقى، حمزة صاني، مرجع سابق، ص 661.

يتعين على العضو أن يقطع صلته بعالم الشغل ويتفرغ لمهامه الجديدة ويبتعد عن كل ماله تأثير على استقلالية المحكمة الدستورية .

الفرع الثاني: النزاهة والحياد في اعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على ضمانات حياد ونزاهة العضو بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال أداء الأعضاء لليمين، وما يضمن استقلالية للمؤسسة الدستورية واعضائها تجاه رئيس الجمهورية هو أداء الأعضاء لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمؤسسة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية خلافا للمجلس الدستوري الذي يؤدي أعضاءه اليمين أمام رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز وذلك من خلال النص على:" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية

ما يدعم حياد العضو اشتراط المؤسس الدستوري في العضو عدم الانتماء الحزبي خلافا لما كان عليه الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يخضع الاعضاء المنتمين لأحزاب سياسية إلى ضغوطات حزبية يمكنها أن تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أداءهم لمهامهم خصوصا مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة دون أن يحرك المجلس الدستوري ساكنا. الفرع الثالث: الحصانة وعدم القابلية للعزل

نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الاعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية والتي لم تكن منصوص عليها سابقا، إذ يبقى العضو مهدد بالإقالة. أما حاليا فلا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها وهذا ما تضمنته المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا إذا

تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية، إذ في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا.

لم يبين المؤسس الدستوري في المادة المذكورة أعلاه إجراءات رفع الحصانة وإنما أحال إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتبين إجراءات رفع الحصانة عن العضو.

توفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية .

وعليه فإن العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملاءه الاعضاء بالمحكمة الدستورية أما بخصوص باقي الاعمال التي يرتكبها العضو والتي لا تشكل وصف جزائي أو التي لها ارتباط بمهامه فإنه لا يمكن عزله كنتيجة لقيامه بها مهما كان الظرف وعليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة في الدستور وهي ست (06) سنوات كاملة.

الفرع الثالث: نظام التعويض

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية باعتباره من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية ومن بينها المحكمة الدستورية استقلالية ويضمن حياد الأعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على نظام تعويض الأعضاء في المجلس الدستوري وإنما تكفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتنظيم مسالة التعويضات في إطار الاستقلالية الإدارية الممنوحة دستوريا للمجلس الدستوري والتي لم يشير إليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المحكمة الدستورية

خلاصة الفصل

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور بمؤسسة دستورية أخرى وهي المحكمة الدستورية كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، غير أنه احتفظ بعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة وهي اثني عشر (12) عضوا بالإضافة إلى الاحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية مع بعض التغييرات، إلا أن هذا لا يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحمل الجديد، إذ تضمن اشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية من خلال اختيار الناخبين لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية، كما منح التعديل الدستوري للاكاديميين مكانة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تضم التشكيلة اساتذة القانون الدستوري، كما تضمن التعديل الدستوري النص على التخصص في عضو المحكمة الدستورية والحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التشديد في شرط السن وشرط الخبرة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية بالمقارنة مع الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للمجلس الدستوري.

الفصل الثاني:
اختصاصات المحكمة الدستورية

تمهيد

تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات ضرورية ستمكنها من المساهمة الفعلية رفقة باقي المؤسسات الرقابية الأخرى(مجلس المحاسبة و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته) بالإضافة إلى القضاء في أخلقة الحياة العامة بالجزائر، . إذ سيقوم الدارس في هذا الفصل التكلم عن اختصاصات المحكمة الدستورية.

المبحث الأول : دور المحكمة الدستورية في دستور 2020

المطلب الأول : التعديل الدستوري 2020 و مسألة الرقابة

تغيرت الصيغة في التعديل الدستوري 2016 بحيث اقتصرت على الرقابة القبلية فقط، فنصت المادة 186 بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصِل المجلس الدّستوريّ **برأي** في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بينما نصت المادة 190 من مشروع التعديل الدستوري 2020 الذي صادق عليه البرلمان والذي عرض على الاستفتاء الشعبي في أول نوفمبر 2020 على صيغة شبيهة بنص الفقرة الأولى من المادة 186 تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

ونصت الفقرة الثالثة على اختصاص المحكمة بالفصل حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ونصت المادة 195 المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية على أحقية أحد طرفي النزاع الطعن في عدم الدستورية ضد أي حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور كما نصت المادة 198 على الأثر المترتب على قرارات المحكمة الدستورية ومنها المتعلقة بعدم دستورية الأوامر والتنظيمات، وكذلك عدم دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني : دور المحكمة الدستورية في الرقابة

مهام المحكمة الدستورية وهذا في عدة نصوص المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في:

أ/ القوانين العضوية : وهي تلك القوانين الصادرة من السلطات التشريعية بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي وبعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله[1].

ب/ النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان : وهي تلك القواعد الخاصة بنظام يسير البرلمان ، حيث تطبيقا لنص المادة 190 من الفقرة الاخيرة من دستور 2020 تفصل المحكمة الدستورية في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور يجب أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى مطابقة النظام الداخلي للنصوص الدستورية ، وتتم هذه الرقابة بناء على إخطار رئيس الجمهورية

ج/ مراقبة المعاهدات والاتفاقيات : حدد المشرع الدستوري في المادة 102 من دستور 2020 معاهدات الهدنة والسلم حيث يوقع عليها رئيس الجمهورية ويتلقى رأي المحكمة الدستورية إضافة إلى معاهدات التحالف ومعاهدات الاتحاد ومعاهدات الحدود، ويعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[2]. انظر الى الملحق.

1 المادة 190 الفقرة الرابعة من دستور 2020.

2 المادة102 من دستور 2020.

المطلب الثالث : مراقبة الانتخابات والاستشارة

الفرع الأول : مراقبة الانتخابات

تسهر المحكمة الدستورية على صحة العمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وتعلن نتائج هذه العمليات

أ/ . الانتخابات الرئاسية : هذه الحالة تبرز المحكمة الدستورية وجودها من أول مرحلة وهي الترشح فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. المادة 94 الفقرة 04 من دستور 2020[3] إلى غاية أخر مرحلة وهي إعلان النتائج النهائية وفقا مانصت عليه المادة 191 من دستور 2020.

ب/ . الانتخابات التشريعية : أما الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فالمحكمة الدستورية لا تتدخل في المراحل الأولى للعملية بل تقتصر على المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية حيث تنظر إلى الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وتعلن النتائج النهائية وفقا مانصت عليه المادة 191 من دستور 2020.

ج/ . الاستفتاء : تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لهذه العملية[4].

3 المادة 94 من دستور 2020.

4 المادة 191 من دستور 2020.

الفرع الثاني : مهام خاصة استشارية

يمكن أن يصبح للمحكمة الدستورية الدستوري هيئة استشارية تبدي رأيا لرئيس الجمهورية في حالات خاصة جدا وهي:

أ/ . حالة شغور منصب رئيس الجمهورية : حيث حدد الدستور هذه المهام في المواد 94،95 التي تجعل المحكمة الدستورية تجتمع بقوة القانون إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه لأسباب (مرض خطير ، الاستقالة ، الوفاة) تعلن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

ب/حالة الخطر التي تهدد امن الدولة : هناك حالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بموازاة مع استشارته لأجهزة أخرى في الدولة وهي في حالة الحصار والطوارئ[5]، حيث عاشت الجزائر هاته الحالة في التسعينيات حيث أعلنت وبالمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 وفي الحالة الاستثنائية تقرر عندما يكون استقلال الدولة ووحدتها الترابية مهددين ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية بكل أعضائها.

5 المادة 97 من الدستور 2020.

المبحث الثاني: تقنيات عمل المحكمة الدستورية استنادا لممارسة المجلس الدستوري

تستطيع المحكمة الدستورية استبعاد النصوص القانونية، عند مراقبتها اذا رأت عدم دستوريتها، وما على البرلمان الحكومة سوى احترام قرارها، وهذا على أساس في كل مرة ستدخل فيها المحكمة لنظر في الدستورية قانون ما، تصبح شريكة لبرلمان في العمل التشريعي، قد يكون تدخلها بشكل ايجابي يظهر من خلال قيامها بتعديل القانون المعروف عليها (كما أو كيفا)، وادخال بعض التصحيحات عليه تفاديا لإلغاءه، وهذه العملية بالتحفظ، وبالتالي ستخول لنفسها وظيفة التشريع رغم أنها ليست من ذوي الاختصاص، يتم اعمال الياف التحفظ من خلال صلاحية القاضي الدستوري لتفسير الدستور، وهو ماسنبينه كما يلي:

المطلب الأول: تفسير القاضي الدستوري للقواعد الدستورية

يمثل تفسير نصوص الدستور إحدى الموضوعات المهمة بتدعيم منظومة الحقوق والحريات، من خلاله استطاع المجلس الدستوري الجزائري تجاوز جمود القواعد الدستورية، ولذا تحديد الجهة التي يلجأ إليها في حالة الخلاف حول تفسير نص وارد في الوثيقة الدستورية من المسائل الهامة التي يجب أن توليها السلطة التأسيسية الاصلية عنايتها عند وضع الدستور، وهو ما عمل المؤسس الدستوري لسنة2020 على تبنيه والتاكد عليه، حيث جاء في المادة 2/192 من التعديل أنه يمكن لجهات المكلة بالاخطار، إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

وتتمثل اهمية العملية في حالة الرقابة الدستورية، كون القائم بها يقوم بنشاط مزدوج في التفسير احدهما يتم على مستوى النص الدستوري وثانيهما يتم على مستوى النص التشريعي، إذ يقف على إرادة كل من المؤسس الدستوري والمشرع[6].

والتفسير عملية عقلية يشوبها الكثير من المخاطر ويواجهها العديد من التحديثات، ويميز الفقيه " هانس كلسن" بين التفسير الأصيل والتفسير الفقه، ووفق له التفسير الأصيل ليس فقط التفسير الذي يأتي به من وضع النص، أنما التفسير الذي تضعه بصورة عامة سلطة مخولة ومؤهلة، ويكون لتفسيرها مردود فعلي وأثر بموجب النظام الحقوقي المعمول به في الدولة، وهكذا

[6] فاطمة الزهراء رمضاني، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة أبحاث المجلد 06 العدد1 ، 2021 ص 59.

يكتسب صفة التفسير الأصيل التفسير النابع مع المحكمة، من المجلس الدستوري، من البرلمان عندما لا يكون هناك هيئة مختصة.

وقد اعترف المجلس الدستوري الجزائري لنفسه بحق التفسير الدستور فأصدر مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتحديد الجزئي الاول للأعضاء بالمجلس الأمة المعنيين، وذلك بعد إخطار رئيس الجمهورية وقد توسع المجلس الدستوري الجزائري في شرح مضمون الحقوق والحريات التي تفهم مدلولاتها على ضوء ما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية المتعقمة بالحقوق الانسان، التي ابرمتها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، من خلال قراره الاول لسنة المتعلق بالرقابة القانون الانتخابات 13/89، كما قام المجلس في إطار عمله المتألق بالتفسير باستناج العديد من المبادئ والاهداف الدستورية تتعلق بممارسة الحقوق السياسية مثلا في رأيه رقم 01 سنة 2004 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[7].

وهكذا يبدو جليا أن استخدام التقنية التفسير تسمح للقاضي الدستوري بأداء المتميز في تدعيم الحقوق والحريات إذ توسع في تفسير نصوص الدستور، من خلال تكثيف المضمون القاعدي لنص الدستوري، وهو الدور المنتظر من المحكمة الدستورية في هذا خصوص، لاسيما إذا علمنا أن الفقه الدستوري متفق ان التفسير الحقيقي هو الذي يفصح عن نية المشرع الحقيقة من إنشاء النص دون التقيد بحركيته غير ان المسألة التشكيلية (12 عضوا منهم 4 بمن فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين ينتخبان من طرف الهيئات العليا السلطة القضائية ممثلين القضاء العادي والإداري ثم، 06 أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري، حسب المادة 186 من التعديل الدستوري)، وتعيين رئيس الجمهورية لرئيسها الذي يمتلك صوتا مرجحا في عملها المادة 197، من شانها ان تثير التساؤل بخصوص التأثيرات السياسية التي قد يتعرض لها أعضاءها ومدى انعكاس ذلك على طريقة علمها في الرقابة الدستورية النصوص لاسيما المتعلقة بحقوق والحريات الافراد موضوع دراستنا.

[7] المرجع السابق ص 60.

المطلب لثاني: تقنية التحفظات

بالرجوع إلى الممارسة من خلال الاطلاع على طريقة عمل القضاة الدستوريون الجزائريون الملاحظ انه وبغرض الابقاء على نصوص الواردة من البرلمان، يتخذون شكلين بارزين من التحفظات: البناءة والمجردة، من خلال إعطاء النص الوارد إليهم تفسيرا وفقا لدستور، والتي يراد بها:

– التحفظات البناءة: لتجنب إلغاء النص القانوني بحث المجلس الدستوري له عن التفسير مطايق للدستور إلا ان هذا التفسير قد لايكون مطابقا للإرادة المشرع، ولكنه كان الحل الوحيد للإبقاء على النص، وفيه تمكن من التصحيح معني النص دون التغيير سياقته التي حرر بها ويقسمها الفقه إلى نوعين:

التحفظات المضيفة: وتعالج من خلالها الهيئات الرقابية حالات الاغفال التشريعي، حيث لا يكتفي القاضي الدستوري بمجرد تنبيه المشرع إلى الفراغ الموجود لتشريع، وإنما يقوم بنفسه بإضافة ما ينقص النص من خلال التفسير حتى يجعله مطابقا لدستور، مثاله ما ورد في الراي 08 لسنة 1999.

التحفظات الاستبدالية: الذي يعدل معنى النص الذي وضعه المشرع، فيستبدل بعض قواعده واحكامه بأخرى متفقة مع الدستور، باللجوء لتغيير سياقة النص وبنيته اللفظية (تنقيح النص)، فهو بمثابة الترميم للبناء القاعدي للنص، ويمكن الاستشهاد ينفس الرأي رقم 08 لسنة 1999.

التحفظات المجردة: الهدف منها هو تجريد النص المعيب بعدم الدستورية من العنصر المعيب له، ومما لاشك فيه انه بهذا الأسلوب[8].

سيمارس المجلس سلطة التعديل على مستوى الصياغ الأصلية، إذ يحدث العناصر المادية التي كانت تشكل سبب لا دستورية النص القانون الذي صنعه البرلمان، ويستبدل ذلك بالصياغة التي يراها مناسبة، لينتج لنا في الأخير نص من صياغة المجلس الدستوري، ويمكن لهذا التحفظ أن يقلل من مضمون أثر النص، ويسمى في الفقه الدستوري: التحفظ المقلل لأثر: فهو تقنية بيد القاضي الدستوري، بهدف من وراءها إلى التجريد النص المحال إليه من المعاني الكثيرة العالقة لبنيته، وقد استعمل المجلس الدستوري هذا النوع من التحفظ كلما لاحظ أن النص التشريعي المراقب المفتوح على عدة تاويلات غير دستورية، فالعمل على التقييد النص واوقفه على المعنى

[8] المرجع السابق، ص60.

المتماشي مع الدستور، مثلما فعل بخصوص المادة 20 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الامة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في رأيه رقم 08 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه.

التفسيرات التوجيهية: هي عبارة عن تعليمات وتوجيهات وتوصيات يوجهها القاضي الدستوري أساسا لهيئات العمومية القائمة على تطبيق القانون (الإدارة والقضاء)، أن يخاطب بها المشرع ليلفت انتباه إلى مراعاة المقتضى الدستوري المعين في النص المراقب، مثال الرأي رقم 02 لسنة 2012، المتعلق برقابة القانون العضوي الخاص بالاعلام، الذي قد من خلاله المجلس الدستوري لسلطة الإدارية المستقلة المشرفة على الصحافة المكتوبة، توجيهات تفسيرية تخص تطبيق المادة من القانون المراقب، تفاديا لتقسير حكمها عمى نحو يخالف المقتضيات الدستورية

المطابقة الدستورية الجزئية للنص: هي تقنية اخرى لتصويب النص غير الدستوري وتتمثل في استئصال وبتر الجزء المخالف لدستور

مع الابقاء على الجزء السليم الموافق لدستور، والقضاء في النهاية والمطابقة الدستورية الجزئية للنص مع إعادة صياغته بالشكل الجديد الذي لا يظهر فيه الجزء المبتور، ومن امثاله الكثيره على هذه الحالة، ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 89/02، للمتعلق برقابة القانون الأساسي للنائب[9].

[9] المرجع السابق، ص 61.

خلاصة الفصل:

ما توصلنا إليه بعد استعراض هذه الانواع من التحفظات التي سيكون لها دور كبير في عمل المحكمة الدستورية بغرض الابقاء على النصوص المتعلقة لحقوق والحريات والافراد، هو توصيتها بضرورة اخذ الحيطة والحذر في الاعتماد عليها خاصة إذا تعلق الأمر بالتحفظات البناءة التي قد تشكل خطورة على ممارسة الوظيفة التشريعية من طرف المحكمة بطريقة غير مباشرة إلى جانب البرلمان صاحب حيث أن ذلك يسمح المجلس الدستوري من ان يحل إرادته محل إرادة المشرع.

الخاتمة

استنتاجات:

من خلال هاته الدراسة التي تناولت المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 توصلنا إلى النتائج التالية:

– استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري .كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه غير من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما أضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري، وتضمن التعديل الدستوري أيضا النص على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، لاسيما الضمانات الممنوحة للعضو بما يضمن استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.

–أن الرقابة الدستورية على التنظيمات من قبل القضاء الدستوري أكثر فعالية وأسرع في الإجراءات وأكثر توفيرا للجهد والوقت.

–إن نص الدستور على الرقابة على دستورية القوانين وتحديد الجهة المختصة بالنظر والبت في ذلك يقتضي الحظر المطلق على باقي المحاكم بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة النظر في هذه المسألة.

– تتخذ القرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

– تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

– إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

– إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون لا يتم إصداره.

– إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر او تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

– إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 من دستور 2020 يفقد اثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

– تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الملاحق

الفصـــــل الأول
المحكمـــــة الدستوريـــة

المـــادة 185 : المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

المـــادة 186 : تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا :

– أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المحكمة،

– عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة من بين أعضائه،

– ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرّية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

المـــادة 187 : يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن :

– بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

– التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

– عدم الانتماء الحزبي.

بمجرّد انتخاب أعضاء المحكمة الدّستوريّة أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

المـــادة 188 : يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي.

المـــادة 189 : يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

المادة 190 : بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصِل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

المادة 191 : تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

المادة 192 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

المادة 193 : تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 195 أدناه.

المادة 194 : تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

المادة 195 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

المادة 196 : يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المادة 197 : تُتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تُتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة 198 : إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الفصل الثاني

مجلس المحاسبة

المادة 199 : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحليّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

قائمة المصادر
والمراجع

1/ القوانين و المراسيم :

1- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019 ، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

2- مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 غشت سنة 2005.

2/ الكتب:

3- رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010

4- عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج الحث العلمي. (د ب ن: مكتبة مدبولي، سنة 1999)

5- هوام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، (د ب ن، د د ن، د س ن).

3/ الرسائل الجامعية:

6- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير لمغاربية تونس و الجزائر و المغرب مذكرة لنيل شهادة دولة و مؤسسات العمومية، كلية - . 2016 2015

7- ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014

4/ المجلات :

8- الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019

9- البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020

10- بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018

11- تبينة حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري – بين المبدأ والتطبيق – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2019

12- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية النزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، لعدد 28، 2018

13- داد برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017

14- ذا شربال عبد القادر، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بمجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الاول، 2017

15- رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري ابعزائري دراسة برليلية ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08 ، العدد01

16- رمضاني فاطمة الزهراء ، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة أبحاث المجلد 06 العدد1 ، 2021

17- ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، محلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019

18- يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 ديسمبر 2018

19- اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين : بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ، ديسمبر 2015.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية	1
تمهيد	2
المبحث الاول : تشكيلة المحكمة الدستورية	3
المطلب الاول : التشكيلة تحقق الاستقلالية النسبية للعضو	3
الفرع الأول : تمثيل السلطة التنفيذية	4
الفرع الثاني : تمثيل السلطة القضائية	4
الفرع الثالث: تمثيل الهيئة الناخبة	6
المطلب الثاني: الشروط الاضافية	7
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية	7
الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية	11
المبحث الثاني: النظام القانوني للعضو يكرس الاستقلالية	13
المطلب الأول: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية	13
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية	15
الفرع الأول: حالات التنافي	15
الفرع الثاني: النزاهة والحياد في اعضاء المحكمة الدستورية	17
الفرع الثالث: نظام التعويض	18
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية	20
تمهيد	21
المبحث الأول : دور المحكمة الدستورية في دستور 2020	22

المطلب الأول : التعديل الدستوري 2020 و مسألة الرقابة	22
المطلب الثاني : دور المحكمة الدستورية في الرقابة	23
المطلب الثالث : مراقبة الانتخابات والاستفتاء، و الاستشارة	24
الفرع الأول : مراقبة الانتخابات	24
الفرع الثاني : مهام خاصة استشارية	25
المبحث الثاني: تقنيات عمل المحكمة الدستورية استنادا لممارسة المجلس الدستوري	26
المطلب الأول: تفسير القاضي الدستوري للقواعد الدستورية	26
المطلب لثاني: تقنية التحفظات	28
خلاصة الفصل:	30
الخاتمة	31
الملاحق	34
قائمة المصادر والمراجع	38
الفهرس	41
ملخص	44

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية	1
تمهيد	2
المبحث الاول : تشكيلة المحكمة الدستورية	3
المطلب الاول : التشكيلة تحقق الاستقلالية النسبية للعضو	3
الفرع الأول : تمثيل السلطة التنفيذية	4
الفرع الثاني : تمثيل السلطة القضائية	4
الفرع الثالث: تمثيل الهيئة الناخبة	6
المطلب الثاني: الشروط الاضافية	7
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية	7
الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية	11
المبحث الثاني: النظام القانوني للعضو يكرس الاستقلالية	13
المطلب الأول: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية	13
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية	15
الفرع الأول: حالات التنافي	15
الفرع الثاني: النزاهة والحياد في اعضاء المحكمة الدستورية	17
الفرع الثالث: نظام التعويض	18
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية	20
تمهيد	21
المبحث الأول : دور المحكمة الدستورية في دستور 2020	22

المطلب الأول : التعديل الدستوري 2020 و مسألة الرقابة	22
المطلب الثاني : دور المحكمة الدستورية في الرقابة	23
المطلب الثالث : مراقبة الانتخابات والاستفتاء، و الاستشارة	24
الفرع الأول : مراقبة الانتخابات	24
الفرع الثاني : مهام خاصة استشارية	25
المبحث الثاني: تقنيات عمل المحكمة الدستورية استنادا لممارسة المجلس الدستوري	26
المطلب الأول: تفسير القاضي الدستوري للقواعد الدستورية	26
المطلب لثاني: تقنية التحفظات	28
خلاصة الفصل:	30
الخاتمة	31
الملاحق	34
قائمة المصادر والمراجع	38
الفهرس	41
ملخص	44

الملخص:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري. كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه غير من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما أضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري، وتضمن التعديل الدستوري أيضا النص على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، لاسيما الضمانات الممنوحة للعضو بما يضمن استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.

Abstract:

In the Constitutional Amendment of 2020, the Algerian constitutional founder created a constitutional court as an independent constitutional institution that oversees the constitutionality of laws, controls the functioning of institutions, the activity of public authorities, and other powers. The constitutional founder also stipulated the composition of the Constitutional Court, which preserved some of the characteristics that distinguished the composition of the Constitutional Council, but it changed the composition of the composition of the Constitutional Court compared to the Constitutional Council, and also added many conditions for membership in the Constitutional Court, which were not stipulated in the composition of the Constitutional Council, The constitutional amendment also included stipulating the legal system for a member of the Constitutional Court, especially the guarantees granted to the member in a manner that guarantees the independence of the Constitutional Court in terms of membership vis-à-vis the public authorities in the state.